

الحذف عن النسب فشكك الشرع واجب عقلا وشكك الشرع يتوقف على معرفة الصواب  
فمعرفة الشرع واجبة عقلا وليس لاختلاف الالفاظ نظر وهي الالفاظ الواجب المطلق ان  
الواجب في كل حال الالهي وان مقتدر المكلف يتوقف واجب عقلا واحترام المطلق  
عن اليقين من الذكوة فانها واجبة متعمدة يحصله المضاب فلما لا يبعد عدم  
المضاب واحترام مقتدره وكان مقتدره من الواجب الذي لا يمازج الا بالامر يكون  
وكذا الامر ليس مقتدر المكلف فان ما لا يمازج الواجب الا بتقدير مقتدر المكلف  
لا يستلزم وجوب الواجب وجوبه والالفاظ بتكليفها لا يطاق واعتراف على هذا  
جواب هذا <sup>دليل العقل والشرع</sup> وجوب النظر  
المراد من الواجب بان ميثاقه حكم العقل بان معرفة الصواب واجبة عقلا وسياسة العلم في  
ان الحكم العقل بطريق الحكم الشرع وعلى امتناع العرفان بغير النظر فانها لا يمكن  
العرفان بغير النظر فانها واجبة النظر عقلا وامتناع العرفان بغير النظر وما  
الدليل على اعتقاده ولم لا يجوز ان يخص معرفة الشرع بالاحكام العصور كما هو  
رأى الكما عليه او بالارهام كما هو رآى حكما، المراد ان يتعمق في الباطن كما يكون  
اسهل التصديق وايضا بهذا الدليل بين على استقامة التكليف بالحق واستقامة التكليف  
بالجحيم واعتراف على واجب الاعتزاز ايضا بان الواجب النظر بالعدل الواجب على  
البعثة لانها تكون وجوب النظر على معرفة مع البعثة بغير العقل والعقل  
قبول البعثة متحقق والواجب فعل البعثة يلزم التعذيب بترك الواجب  
قول شرع وما حكاه معنيين حتى يثبت رسم الاثر الواجب قبول البعثة بغير الشرع

هذا هو الذي يشترط في الواجب  
الذي لا يمازج الا بالامر يكون  
المراد من الواجب بان ميثاقه حكم العقل بان معرفة الصواب واجبة عقلا وسياسة العلم في  
ان الحكم العقل بطريق الحكم الشرع وعلى امتناع العرفان بغير النظر فانها لا يمكن  
العرفان بغير النظر فانها واجبة النظر عقلا وامتناع العرفان بغير النظر وما  
الدليل على اعتقاده ولم لا يجوز ان يخص معرفة الشرع بالاحكام العصور كما هو  
رأى الكما عليه او بالارهام كما هو رآى حكما، المراد ان يتعمق في الباطن كما يكون  
اسهل التصديق وايضا بهذا الدليل بين على استقامة التكليف بالحق واستقامة التكليف  
بالجحيم واعتراف على واجب الاعتزاز ايضا بان الواجب النظر بالعدل الواجب على  
البعثة لانها تكون وجوب النظر على معرفة مع البعثة بغير العقل والعقل  
قبول البعثة متحقق والواجب فعل البعثة يلزم التعذيب بترك الواجب  
قول شرع وما حكاه معنيين حتى يثبت رسم الاثر الواجب قبول البعثة بغير الشرع

الواجب

الواجب الذي هو التعذيب ونحو الواجب قبولا البعثة بل من الواجب العقول  
او من الواجب العقول بغير الشرع فذلك قد تقرر وما حكاه معنيين  
على ان ليس الواجب الا من الشرع قبولا الواجب النظر بالشرع لزم في تمام  
الاشياء، واللائمة طال بطلان بيان اللائمة ان المكلف لا يشترط ان يعلم وجوب  
النظر عليه ولا يعلم وجوب النظر عليه الا بالنظر لان وجوب النظر بالشرع  
فلا يعلم وجوب النظر الا بشيئ الشرع وشيئ الشرع متوقف على ولائته بالحق  
على صدق اليقين وما دلالة اليقين على صدق متوقف على النظر فالعلم بوجوب النظر  
متوقف على النظر والنظر متوقف على العلم بوجوبه فيدور في لزم الا في تمام قلنا قد  
وجب النظر عقلا لتمام الايام للاشياء ايضا واللائمة ببيان اللائمة ان وجوب  
النظر في ضرورة وانما هو متوقف على ميثاقها يتوقف على النظر دقيقة فان العلم  
بوجوب النظر متوقف عند العرفان على العلم بوجوب معرفة الشرع وعلى العلم بان  
النظر طريق الياسر وانما حكم الشرع الواجب الالهي وهو واجب وعلى هذا التقدير  
نظري في تمام الاثار دقيقة والمتوقف على النظر نظري فوجوب النظر نظري فليس المكلف  
المخاطب ان يفعل الا النظر على العلم بوجوب النظر ولا يعلم وجوب النظر الا بالنظر  
فيتوقف على العلم بوجوبه والعلم بوجوبه يتوقف على النظر فيلزم العلم بوجوبه في تمام  
قال الكتاب الاول في الحكومات انه <sup>الواجب</sup> متوقف على النظر في تمام العلم بالحق  
ووجوب الكتاب الاول في الحكومات لان الحكومات ميثاقها الالهي والالهي بالحق  
مقتضى

هذا هو الذي يشترط في الواجب  
الذي لا يمازج الا بالامر يكون  
المراد من الواجب بان ميثاقه حكم العقل بان معرفة الصواب واجبة عقلا وسياسة العلم في  
ان الحكم العقل بطريق الحكم الشرع وعلى امتناع العرفان بغير النظر فانها لا يمكن  
العرفان بغير النظر فانها واجبة النظر عقلا وامتناع العرفان بغير النظر وما  
الدليل على اعتقاده ولم لا يجوز ان يخص معرفة الشرع بالاحكام العصور كما هو  
رأى الكما عليه او بالارهام كما هو رآى حكما، المراد ان يتعمق في الباطن كما يكون  
اسهل التصديق وايضا بهذا الدليل بين على استقامة التكليف بالحق واستقامة التكليف  
بالجحيم واعتراف على واجب الاعتزاز ايضا بان الواجب النظر بالعدل الواجب على  
البعثة لانها تكون وجوب النظر على معرفة مع البعثة بغير العقل والعقل  
قبول البعثة متحقق والواجب فعل البعثة يلزم التعذيب بترك الواجب  
قول شرع وما حكاه معنيين حتى يثبت رسم الاثر الواجب قبول البعثة بغير الشرع

الكتاب الاول  
في الحكومات

الواجب  
اللائمة الا للوازم